

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته .

مسألة : قال : وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له .

ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد وعلى المطالبة فلم يفعل أن شفيعته تسقط سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقيب العلم أو أقام وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب في الغائب له الشفعة إذا بلغه أشهد وإلا فليس له شيء وهو وجه ل الشافعي والوجه الآخر لا يحتاج إلى الإشهاد لأنه إذا ثبت عذره فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك قبل قوله فيه .

ولنا أنه قد يترك الطلب للعذر وقد يترك لغيره وقد يسير لطلب الشفعة وقد يسير لغيره وقد قدر أن يبين ذلك بالإشهاد فإذا لم يفعل سقطت شفيعته كترك الطلب مع حضوره وقال القاضي : إن سار عقيب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد احتمل أن لا تبطل شفيعته لأن ظاهر سيره أنه للطلب وهو قول أصحاب الرأي و العنبري وقول ل الشافعي وقال أصحاب الرأي : له من الأجل بعد العلم قدر السير فإن مضى الأجل قبل أن يبعث أو يطلب بطلت شفيعته وقال العنبري : له مسافة الطريق ذاهبا وجائيا لأن عذره في ترك الطلب ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة وقد ذكرنا وجه قول الخرقى ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره أن شفيعته لا تسقط لأنه معذور في تركه فأشبهه ما لو ترك الطلب لعذره أو لعدم العلم ومتى قدر على الإشهاد فأخره كان كتأخير الطلب للشفعة إن كان لعذر لم تسقط الشفعة وإن كان لغير عذر سقطت لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمرأة والفاسق فترك الإشهاد لم تسقط شفيعته بتركه لأن قولهم غير معتبر فلم يلزم إشهادهم كالأطفال والمجانين وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة فلم يشهد فالأولى أن شفيعته لا تبطل لأن إشهاده لا يفيد فأشبهه إشهاد من لا تقبل شهادته فإن لم يجد إلا مستوري الحال فلم يشهدهما احتمل أن تبطل شفيعته لأن شهادتهما يمكن إثباتها بالتركية فأشبهها العدلين ويحتمل أن لا تبطل لأنه يحتاج في إثبات شهادتهما إلى كلفة كثيرة وقد لا يقدر على ذلك فلا تقبل شهادتهما وإن أشهدهما لم تبطل شفيعته سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل لأنه لم يمكنه أكثر من ذلك فأشبهه العاجز عن الإشهاد وكذلك إن لم يقدر إلا على إشهاد واحد فأشبهه أو ترك إشهاد